المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد11A 2023 كانون الاول
No. 11A December 2023

دلالة ألفاظ البراءة في تقعيد مشروعية البرلمانات

أ.م.د فارس فضيل عطيوي
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية
أ.م. د. عدويه حياوي دوحي
جامعة الكوفة – كلية العلوم السياسية

خلاصة
إن الأصول العملية نوع من أنواع الأحكام الظاهرية المجعولة على نحو الجري العملي كونها وظيفة عملية للمكلّف بحيث لا يصبح متحيراً في مقام العمل، ضرورة أن الشك مأخوذاً في موضوعها نظراً الى أهمية المحتمل في التزاحم بين الملاكات الواقعية.ومن هنا، فإن الموضوعات التي تتوافر أدلتها ولو اجمالاً لا مشكلة في تثبيت مشروعيتها وتوجيهها بالشكل المنطقي الصحيح، لكن تلك الموضوعات التي يشك المكلّف في اناطتها تجاهه، ولم يتأتّ له إقامة الدليل الشرعي عليها نفياً واثباتاً فما هو الموقف العملي منها؟ واختلف العلماء في توجيه ذلك على آراء ثلاثة والتي هي: قبح العقاب بلا بيان ومسلك حق الطاعة، ونظرية الانقياد الى أقوى الملاكات. أما الأوّل من أنّه لا مقتضي للتحرّك مع عدم وصول التكليف، فالعقاب حينئذ عقاب على ترك ما لا مقتضي لإيجاده و هو قبيح[1]، والثاني بأنّ المولوية الذاتيّة الثابتة لله سبحانه و تعالى لا تختصّ بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالا، و هذا من مدركات العقل العملي[2]، والثالث بأن المقتضي للانبعاث ما كان مقتضي وجود الملاك أقوى، سواء أكان في الفعل أم الترك.والداعي لبيان ذلك، أن الموضوعات الحديثة تارة ممّا يمكن ادراجه تحت المسميات والعنوانات التي كانت حاضرة في عصر النص، وأخرى لا يمكن ادراجها تحت تلكم العنوانات، فإن أمكن ادراجها فلا مشكلة في ذلك، واذا لم يمكن ذلك اتجهنا الى عموم الأدلة ومطلقاتها للاستفادة منها في بيان شرعيتها وهذا ليس موضوع بحثتها، ضرورة اندراج ذلك تحت عموم الأدلة اللفظية التي هي خارجة عن كلامنا.أساس بحثنا هو: اثبات مشروعية الموضوعات الحديثة من خلال الأصل العملي، مع غض النظر عن سعة عموم الأدلة اللفظية، وهي مهمّة شاقة الى حدّما في ضوء متطلبات الواقع المعاصر ومسالك الأصوليين في ذلك.

كلمات مفتاحية : الفاظ الدلالة ، البرلمان

The significance of the words of innocence in restricting the legitimacy of parliaments

Assistant Professor Dr. Fares Fadil Attiwi
University of Kufa - College of Basic Education
faris.fadeel@uokufa.edu.iq
Assistant Professor Dr. Adawiya Hayyawi Doohee
University of Kufa – College of Political Science
adawiyah.doohi@uokufa.edu.iq

Summary
Practical principles are a type of apparent rulings that are made in a practical way, as they are a practical function for the accountable person so that he does not become confused about the status of the work. It is necessary that doubt is taken into account in view of the importance of the potential in the competition between the realistic responsibilities. Hence, the topics for which evidence is available, even if In general, there is no problem in establishing its legitimacy and directing it in the correct logical manner, but for those issues that the taxpayer doubts that they are entrusted to him, and he has not been able to establish legal evidence for them, whether denying or confirming them, what is the practical position on them? The scholars differed in directing this based on

three opinions, which are: the ugliness of punishment without explanation, the path of right of obedience, and the theory of submitting to the strongest of powers. As for the first, that there is no requirement to move when the obligation has not arrived, then the punishment is a punishment for abandoning what is not required to be found and is ugly (), and the second is that the eternal, self-established loyalty to God Almighty is not specific to definite costs, but rather includes all ongoing costs, even if they are possible, and this Among the realizations of the practical mind (), and the third is that what necessitates resurrection is that the necessitation of the presence of an angel is stronger, whether it is in action or omission. The reason for explaining this is that modern topics are sometimes things that can be included under the names and titles that were present in the era of the text, and others cannot be included. Under these headings, if it is possible to include them, there is no problem with that. If that is not possible, we turn to the generality of the evidence and its absolutes in order to benefit from it in explaining its legitimacy. This is not the subject of its discussion. It is necessary to include that under the generality of verbal evidence that is outside our discussion. The basis of our research is: proving the legitimacy. Modern topics through the practical origin, regardless of the breadth of the generality of verbal evidence, which is a somewhat difficult task in light of the requirements of contemporary reality and the paths of fundamentalists in this regard.

Keywords: semantic words, parliament

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع

بينتُ في هذا المبحث أهم المفاهيم الواردة في موضوع البحث والتي هي (دلالة البراءة – التقعيد – البرلمانات التشريعية)، وكذلك بيان مورد جريان الأصول العملية وخصوصاً أصل البراءة، وكذلك أهمية البحث في الموضوعات الحديثة وعملية التكييف والتخريج الشرعي لها.

المبحث الثاني: مشروعية البرلمانات التشريعية من خلال دلالة البراءة

يدرس هذا المبحث مشروعية اصل البرلمانات التشريعية بالاعتماد على اصل البراءة من خلال الأدلة التي اعتمدها علماء الأصول في بيان حجيّة أصل البراءة بشقيها العقلي والشرعي وأهم الإشكالات التي ذُكرت على سبيل المناقشة.

المبحث الثالث: دور البرلمانات في تشريع القوانين

أحاول في هذا المبحث بيان دور البرلمانات التشريعية في تشريع القوانين النافعة للناس ومراقبة الحكومات المنبثقة عنها بما يحفظ القيمة المعنوية لتشريعها وفق المنظور الإسلامي.

أهم النتائج:

1- استطعنا اثبات مشروعية العمل بالبرلمانات من خلال الاعتماد على دلالة البراءة.

2- إن الأصول العملية مما يمكن الاعتماد عليه في اثبات العديد من الموضوعات مع غض النظر عن وجود الدليل الأولي أو عدم وجوده.

3- البرلمانات التي اثبتنا مشروعيتها تقوم بدور المراقب لعمل الحكومة المنبثقة عنه.

4- تقوم البرلمانات بتشريع القوانين اللازمة والنافعة للشعب.

المبحث الأوّل

الإطار المفاهيمي للموضوع

إذا ما أردنا توضيح العنوان المعروض للدراسة فلا بدّ من الوقوف على المفاهيم التي يتشكّل منها، للوصول الى نظرة شاملة معبرة وكما يأتي:

المطلب الأول: البراءة، تعريفها، أنواعها، مورد جريانها

أولاً: تعريف البراءة في اللغة والاصطلاح

1- لغةً:

البراءة من مصدر "برئ" لها عدّة معانٍ، أكثرها استعمالاً بمعنى "خلو الذمة"، كما تأتي بمعنى "الخلو من التهمة" حينما كأن يصدر "حكم قضائي بالبراءة". كذلك قد تستعمل بمعنى "البساطة" عند إطلاق لفظ "براءة الطفولة" فتكون للدلالة على طهارة النفس، وقد يقال: "ذمتك بريئة" للدلالة على انقضاء الدَّين، كما قد يُقال: "براءة اختراع" فتكون الدلالة اللغوية عندها تفيد معنى "الشهادة الرسمية" التي تمنح لأصحاب الاختراعات.. هذه أبرز الاستعمالات اللغوية للفظ براءة.

2- **في القرآن الكريم:**

ورد هذا اللفظ بصيغ متعددة في القرآن الكريم وكما يأتي:

أ ـ جاءت كلمة البراءة في قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3].

ب ـ استعمل الجذر نفسه بالاشارة للخالق والموجد من العدم، كما ورد في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[4].

ج ـ ورد اللفظ بمعنى التنصل والتخلي والتباعد في آيات عديدة، منها:

- ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].
- ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[6].
- ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[7].

3 ـ اصطلاحاً:

أمَّا في اصطلاح علم أصول الفقه فإنّ **"البراءة"** لا تختلف كثيراً، حيث إنَّها واحدة من ما يصطلح عليه في علم الأصول بـ(الأصول العملية) حيث تجري هذه الأصول في مورد عدم وجود دليل قطعي أو ظني، ففي مورد الشك يأتي دور الأصول العملية التي منها البراءة، إذ إنّ الأدلة في علم الأصول على أحد نحوين:

أ ـ **الأدلة الإجتهاديَّة**، التي مصدرها الحكم الواقعي، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

ب ـ **الأدلة الفقاهيَّة**، التي مصدرها الحكم الظاهري، وهي: البراءة، الاستصحاب، الإحتياط، التخيير.

فإن الفقيه يلجأ للأخذ بـ**"أصل البراءة"** في المورد الذي لا يحرز فيه دليل على الحكم الشرعي، فعندها يلجأ إلى الاعتماد على الأصول التي تحدد له الموقف العملي في ظل غياب الدليل القطعي، وهذا ما يصطلح عليه بـ**"الأصول العمليَّة"**، والتي منها أصل البراءة كما أسلفنا، بعبارة أخرى أن الاعتماد على أصل البراءة يكون في ظل عدم وجود دليل قطعي، فيتم تحديد الموقف العملي.

وعليه؛ فإنَّ البراءة في إصطلاح علماء الأصول تفيد خلو ذمة المكلف من التكليف طالما لم يثبت بدليل، وإن كانت البراءة مشروطة: بالفحص واليأس عن الظفر بدليل فلا يجوز اجراء البراءة لمجرد الشك في التكليف، وبدون فحص في مظان وجوده من الأدلة[8].

لأنه على وجه العموم، سواء بالنسبة لأصل البراءة أو لسواها من الأصول العملية: [إنّما يصحّ بعد الفحص واليأس من الظفر بالأمارة على الحكم الشرعي في مورد الشبهة، ومنه يعلم أنه مع الأمل ووجود المجال للفحص لا وجه لإجراء الأصول والاكتفاء بها في مقام العمل، بل اللازم أن يفحص حتى ييأس، لأن ذلك هو مقتضى وجوب المعرفة والتعلّم، فلا معذّر عن التكليف الواقعي لو وقع في مخالفته بالعمل بالأصل، لا سيّما مثل أصل البراءة][9].

٢ ـ أنواع البراءة.

تكون البراءة على أحد نوعين: شرعية أو عقلية.

أمَّا **البراءة الشرعيَّة** فهي: [الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله][10]. وقد استدل على البراءة الشرعية بقوله تعالى: ﴿ولا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها﴾ وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾. كذلك استدل عليها بحديث الرفع: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون). وأمَّا **البراءة العقليَّة** فهي: [الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته][11]. والدليل على البراءة العقليَّة دليل عقلي، المستفاد من قاعدة (قبح العقاب بلا بيان).

وينبغي أن يشار لأن أصالة البراءة قد تكون في الشبهات المفهومية، كما تكون في الشبهات الموضوعية، وفي الشبهات الموضوعية تجري أصالة البراءة، في حين أن الشبهات المفهومية على المكلف الرجوع للفقيه.

فإنّ [الشك في التكليف يسمَّى شبهة حكميَّة، وفي المكلف به شبهة موضوعيَّة][12].

وبتفصيل أكثر حول أقسام البراءة وفروعها، فـ[إن مسألة أصالة البراءة مطلقاً تنقسم إلى مسائل ثمان: فإنه إما أن يكون الشك في وجوب شيء، أو يكون في حرمته، والأول يسمى بالشبهة الوجوبية للبراءة، والثاني بالتحريمية لها، وعلى كل تقدير إما أن يكون الشك في الحكم الكلي للموضوع الكلي، أو في الحكم الجزئي للموضوع الجزئي، وعلى الأول إما أن يكون منشأ الشك هو عدم وجود دليل في المورد، أو يكون إجمال الدليل الوارد، أو يكون تعارضه مع آخر، كما أنه على الثاني يكون منشأ الشك اشتباه الأمور الخارجية.

إن الشبهة الوجوبية لها مسائل أربع:

الأولى: أن يشك في الوجوب الكلي، وكان منشأ الشك هو عدم الدليل، كالشك في وجوب الإطعام في أول كل شهر مثلا.

الثانية: أن يشك في الوجوب الكلي من جهة إجمال النص، كما إذا ورد: اغتسل للجمعة، وشككنا في أن هيئة الأمر تدل على الوجوب أو على الاستحباب.

الثالثة: أن يشك في الوجوب الكلي من جهة تعارض الدليلين، كما إذا ورد: صلِ في أول كل شهر الصلاة الفلانية، وورد أيضاً: لا تصلها، فإذا تعارض الدليلان فتساويا فتساقطا رجعنا إلى أصالة البراءة، وهذه الأقسام الثلاثة تسمى بالشبهة الحكمية، لأن الشك فيها إنما هو في حكم الشارع درن موضوعه، ورفع الشك وكشف الحجاب عن الواقع فيها يتوقف على بيان الشارع، ولا يمكن إلا من قبله.

الرابعة: الشك في الوجوب الجزئي، كما إذا شك في وجوب إكرام هذا الشخص وعدم وجوبه من جهة الشك في أنه عالم أو ليس بعالم، ويسمى هذا القسم بالشبهة الموضوعية تارة والمصداقية أخرى، لأن المفروض العلم بأن كل عالم يجب إكرامه، وإنما الشك في أن هذا عالم أو ليس بعالم، فالشبهة في المصداق والموضوع وفي الحكم الجزئي دون الكلي.

والشبهة التحريمية أيضاً تنقسم إلى مسائل أربع، مثل ما إذا شككنا في حرمة الفقاع من جهة عدم الدليل أو إجماله أو تعارضه، وهذه أقسام الشبهة الحكمية التحريمية، أو شككنا في أن هذا المائع فقاع أم لا، مع العلم بأن كل فقاع حرام، وهذه الشبهة الموضوعية التحريمية منشأ الشك فيه اشتباه الأمور الخارجية][13].

٣ ـ مورد جريان البراءة.

تجري عند الشك في أصل التكليف، طبعاً من دون لحاظ الحالة السابقة، لأنه إن كان للحكم المشكوك فيه حالة سابقة، ثم شك في بقاء الحكم.. حينها تكون أصالة الاستصحاب حاكمة، وليست أصالة البراءة.

وعليه فمجرى أصالة البراءة حصراً هو في المورد الذي [لا يكون للمشكوك حالة سابقة، وكان شكه في أصل التكليف لا في متعلقه، كأن شك في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وهذا مجرى البراءة][14].

المطلب الثاني
مفهوم البرلمانات التشريعيّة ودورها في الدول الحديثة

أ ـ مفهوم البرلمان:

إن كلمة البرلمان (parlement) ذات منشأ لغوي فرنسي، وهي مشتقة من كلمة (parle) التي تعني الكلام، والمقصود منها الحوار والنقاش.

البرلمان هو هيئة تشريعية، بل سلطة تشريعية في الدول الدستورية، جاء نتيجة تطور الفكر السياسي البشري، الذي انتقل من شكل للحكم لآخر، حتى اعتمد النظام الديموقراطي، الذي يتيح للشعب انتخاب من يمثله، وهم من يطلق عليهم أعضاء البرلمان، أو أعضاء مجلس النواب، أو مجلس الشعب.

وإذا كان شاع استعمال مصطلح "الشعب مصدر السلطات" فإنه يكون كذلك عندما يختار المواطنون من يمثلهم في السلطة، ثم يعمد ممثلوا الشعب لانتخاب السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية، أو الحكومة.. وتالياً فيكون الشعب أنتج السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة.

ويمكننا تعريف البرلمان بأنه واحة تجمع نخبة معينة من مواطني الدول، حيث يتشكل البرلمان من جراء انتخابات شعبية عامة، هذا من ناحية مبدئية. حيث إنّ لكل دولة نظامها الخاصة، وتتعدد الأنظمة البرلمانية بين دولة وأخرى، بل قد تختلف باختلاف الأنظمة المتعاقبة في البلد الواحد. كما يعبر عن البرلمان بالسلطة التشريعية في النظام السياسي المعاصر. وهذه السلطة التشريعية المكوّنة من ممثلي الشعب لها تسميات متعددة، لكنها بالعمق تتشابه في أدوارها.

فمثلاً يطلق عليها اسم "مجلس الشعب" في الجمهوريتين المصرية والسورية، في حين أن النظام اليمني واللبناني يطلقان عليها اسم "مجلس النواب"، وأما في الكويت تسمى "مجلس الأمّة"، وفي النظام القطري تسمى "مجلس الشورى".

وليس بالضرورة أن يكون مجلس النواب متشكلا من هيئة واحدة، بل قد تكون السلطة التشريعية في أنظمة عديدة مكوّنة من مجلسين، يختص كل مجلس بتسمية في النظام السياسي السوداني، حيث تتكون السلطة التشريعية السودانية من مجلسين أحدهما يسمى "المجلس الوطني"، والآخر يسمى "مجلس الولايات"، ويطلق عليهما معا "الهيئة التشريعية القومية".

وفي مملكة البحرين يسمى أحدهما "مجلس الشورى" ويسمى الآخر "مجلس النواب" ويطلق عليهما معاً "المجلس الوطني".

وأما في "المملكة الأردنية الهاشمية" يسمى أحدهما "مجلس النواب" بينما يسمى الآخر "مجلس الأعيان"، ويطلق عليهما معا "مجلس الأمة".

وأما في "المملكة المغربية" يسمى أحدهما "مجلس النواب" والآخر "مجلس المستشارين" ويطلق عليهما معا "البرلمان".

في حين أنه يسمى أحدهما في الجزائر "المجلس الشعبي الوطني" ويسمى الآخر "مجلس الأمة" ويطلق عليهما معا اسم "البرلمان".

هذه عينة موجزة عن بعض برلمانات عدد من البلدان العربية، تعطي صورة سريعة، وإن كان هناك الكثير من التجارب الناجحة في دول غربية.

ب ـ دور البرلمان في الوقت المعاصر:

وفيما يخص الدور المناط بالمجالس التمثيلية / البرلمانات؛ فإنّ أهم مهامها وضع القوانين، ومراقبة الحكومة في أدائها المالي والإداري.

وإن للبرلمان سلطة واسعة جدا، تختلف بين دولة وأخرى، لكن على وجه العموم له سلطة إقالة رئيس الدولة وإسقاط الحكومة، طبعا وفقاً لضوابط عديدة، تختلف بشكل كبير.

المطلب الثالث

ثنائية السلطة التشريعية/ البرلمان والسلطة الدينية

إشكاليات عديدة كانت مثار نقاش وبحث مستفيض بخصوص صلاحيات كل من السلطة التشريعية / البرلمان، والسلطات الدينية، وهذه الإشكاليات لم تقتصر على البلاد العربية فحسب، بل نجدها في بلاد الغرب، بل في كل بلاد العالم، والأصح أنها ضاربة جذورها في القدم.. فمتى ما كان البحث يدور حول السلطة والنظام وإدارة المجتمع فقد كان للجانب الديني دوره بطريقة أو بأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر.

لا سيما وأن الكثير من الدول ما زالت فيها رواسب تاريخية وموروثات أنظمة دينية حكمتها عبر التاريخ. فمثلاً السلطنة العثمانية كانت ذات بعد ديني، كما كان السلطان هو "الخليفة الإسلامي"، كما هو شأن ملك المغرب في وقتنا الحاضر، حيث إنه يتولى موقع "أمير المؤمنين" كما يطلقون عليه. كذلك هو شأن ملك بريطانيا الذي يتولى بنفس الوقت رئاسة الطائفة الإنجيلية في المملكة المتحدة. كذلك الأمر بالنسبة للملكة العربية السعودية حيث إنّ للملك صلاحيات تشمل الشأن الديني.

علاقة التشريع والأنظمة الحديثة

هي مسألة من أعقد مسائل الأنظمة السياسية في العالم على وجه العموم، حيث التداخل بشكل كبير. فبين من يركز على أن البرلمانات هي التي تسن القوانين والتشريعات، وبين من يعتبر أن هذه الأمور ينبغي استلهامها من المصادر الدينية، وأن تكون التشريعات وفق المنظومة الدينية.

وأعمق ما في الإشكالية بين ثنائية السلطة الدينية والمدنية - إن صحّ التعبير - هو أن البعض يعتبر أنه لا يوجد سلطة دنيوية فوق سلطة الشعب، وأن السلطة التي تتحدث باسم الناس، وتمثلهم، هي السلطة الأعلى، والأكثر شرعيةً ومشروعية.. في حين يذهب آخرون لـ"إن الحكم إلا لله" وتالياً تكون السلطة للمرجعيات الدينية!

وقد تعمقت الإشكالية بشكل كبير للغاية بعدما سقطت السلطنة العثمانية، وتلاها ارتفاع النزعة الشديدة لاستلام السلطة من قبل الاسلاميين، الذين يتبنون المنهج المعروف في الأدبيات العامة بأنهم أتباع مسلك "الإسلام السياسي"، والذين أثبتت التجربة أنهم يعيشون حالات الشبق اتجاه الحكم والسلطة.

1 - مواكبة الواقع المعاصر

من الواضح أن الأنظمة السياسية في العالم عموماً تتجه لاعتماد الفصل التام ما بين الدين والسياسة، ذلك نتيجة التجارب الناجحة للحكم في العديد من دول العالم الأول، الذين اعتمدوا طرقاً ديمقراطية، فيها تداول السلطة، كما فيها نظام قضائي مستقل وقوي وفعّال، وعلى ضفاف كل ذلك إعلام حاضر، وشفافية في إدارات الدولة. وهذا ما جعل دول المنطقة، بل العالم عموماً، تشهد اتجاهات لاعتماد أنظمة مشابهة لما عليه العالم الحديث المتحضر.

وفي أنظمة العالم فصل تام بين الدين والسياسة، بل في بعض الدول هناك موقف سلبي للغاية من الدين!!

وإذا كان الموقف الأوروبي يستبطن سلبية ما ضد الدين، للمحافظة على تركيبة الحكم. فإن الموقف الأمريكي نابع من خلفية فكرية معاكسة، حيث إن هذا المنهج ينطلق من خلفية تهدف للمحافظة على صفاء الدين، وابتعاده عن السياسة، حيث إنّ السياسة لطالما كانت تلجأ لاستثمار الدين، واستغلال للفكر الديني، ورجال الدين.

لذا؛ فإنّ ما توصل إليه الفكر السياسي المعاصر حيال العلاقة مع الدين يتلخص في هذين الاتجاهين:

- **الأوّل**: إعطاء "ما لله لله وما لقيصر لقيصر"، انطلاقاً من موقف يهدف للحفاظ على النظام السياسي، وعدم تمكين الدينيين والمؤسسات الدينية، بل وكل أصحاب توجهات الحكم باسم الله، من أن يكون لهم أدنى موقع في تركيبة أنظمة الحكم والإدارة.

- **الثاني**: أنه ينبغي الفصل بين الدين والدولة كي لا يتم استغلال الدين ضمن التجاذبات السياسية، كما يحصل عادة.

والاتجاه الأول قد يحارب الدينيين، بخلاف الاتجاه الثاني الذي يحترمهم.

2 - علاقة الدين بالعلم الحديث

مع كل النتائج الفكرية والثقافية التي توصلت إليها البشرية في عصرنا الراهن؛ لكن ما زالت الكثير من المجتمعات تتعاطى بين إفراط وتفريط في شأن علاقة الدين بالعلم الحديث. فقد بالغ بعض المتدينين في محاولة تظهير الدين وكأنه يجيب عن كافة أسئلة البشرية العلمية! حتى وصل بالبعض المقام لأن يعتبر أن بعض أدبيات الأديان - التي دوّنت في فترات زمنية طويلة للغاية - تطرقت للعلم الحديث ولما توصلت إليه البشرية على مستوى التكنولوجيا.

كما كانت ردة فعل بعض الفلاسفة قاسية للغاية، وأشهرها قول الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه الذي أعلن "موت الله" كرد فعل على تمكن العلم الحديث من تحليل الكثير من ظواهر الطبيعة بشكل علمي موضوعي، وبعدما تمكن البشر من الوصول إلى مراحل متقدمة في فهم الطبيعة والتعامل مع عناصرها.. كأنهم أرادوا أن يقولوا بأنه لم يعد بحاجة للغيب وللدين كي يفسر بعض شؤون الحياة والكون.

ولكن؛ الذي ينبغي قوله في هذا المضمار، أن الدين له مجاله الغيبي، والعلم الحديث له مجال آخر، لكل منهما مجال مختلف عن سواه، وأي خلط بينهما لا يعطي قيمة لا للدين، ولا للعلم.

طبعاً العلم لا ينفي الدين، وأدبيات الدين تحث على العلم، لا سيما أدبيات الدين الإسلامي الزاخرة في الآيات القرآنية الداعية للعلم، والبحث في شؤون الكون والخلق، وعليه، ينبغي وضع كل في مضماره، وعدم المقارنة بين مجالين مختلفين.

وأخيراً؛ إن البشرية اليوم أحوج ما تكون كي تملء فراغها الروحي، كما أنها تستفيد من منجزات العلم الحديث، والمطلوب التكامل بين الجانبين، وليس الخلط والمزج، كونها مجالين منفصلين.

المبحث الثاني
مشروعية البرلمانات
المطلب الأوّل
البراءة الشرعيّة بيان أدلتها

لا شكّ بأن العمل البرلماني له مشروعيته المستمدة من إطلاقات الآيات القرآنيَّة والأحاديث الشريفة، وهو يندرج ضمن الدعوة لتنظيم شؤون البشر التي حثت عليها أدبيات الدين الإسلامي في: **"نظم الأمر"**[15].
ولا شكّ بأن أمور العباد والبلاد لا تستقيم من دون إيجاد أنظمة تتولّى إدارة شؤون الناس، وتنظيم حياتهم، بل هذا من الواجبات الشرعيَّة، التي دلّ عليها العقل والنقل.
وبغض النظر عن جدلية نظرية الحكم في الإسلام لكن النظام البرلماني شرعي طالما أنَّه لا يتعارض مع أدبيات الشريعة الإسلامية، فإنَّه: **"كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه"**[16].
وفي هذا الصدد نفصّل الحكم فيما يلي، باعتمادنا على "أصالة البراءة"، وقد أسلفنا أنه على وجه العموم اللجوء إلى الأصول العمليّة - والتي منها البراءة - يكون في المورد الذي لا يتوفر دليل قطعي، لذا تنتقل الوظيفة للبحث في الأمارات، التي يطلق عليها اسم" الأدلة الإجتهاديّة"، كما تُسمَّى "الأصول العمليّة"، و"البراءة" واحدة من هذه الأصول.

في أدلة البراءة الشرعيّة

البراءة الشرعيّة: [عبارة عن حكم الشارع بعدم التكليف الفعلي أو بالإباحة والرخصة في فعل أو ترك، شك في حكمهما الواقعي، فموضوعها العمل المشكوك حكمه واقعاً ومحمولها الإباحة والرخصة] وكمثل عن ذلك: [إذا شك في حرمة شرب التتن، أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، ولم يوجد دليل على حرمة الأوّل ووجوب الثاني حكم الشارع بالإباحة فيهما][17].
وأمّا أدلتها فمتنوّعة بين آيات وروايات، حيث استعرض الأصوليون الكثير من الأدلة في المقام، ومن تلك الأدلة:

من الآيات القرآنيّة:

وردت الكثير من الآيات القرآنيَّة الكريمة التي يمكن أن يستفاد منها في مقامنا؛ لكننا نقتصر على أشهر الآيات التي استعرضها الفقهاء، وعملوا بها في إطار بحث البراءة، ومن تلك الآيات الكريمة:

- قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[18]. فإنَّ إرسال الرسل وإبلاغ الناس هو مرحلة ضروريَّة، وإلا ليس من العدل المحاسبة من دون إرسال الرسل.
- {لَايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا}[19]. طبعا هذا من عدل الله تعالى أنّه لا يكلفها إلا بما أعطاها.
- {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}[20]. كذلك هذه الآية الكريمة تؤكد أن التكليف للبشر بحسب مقدورهم واستطاعتهم، وأن الله عزوجل جعل التكليف بحسب وسع كل شخص، وليس أكثر.
- {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَا يَتَّقُونَ}[21]. وهذه الآية تؤكد كذلك على أنَّ الله يبيّن للناس أحكامهم، ويهديهم إليها.. وهكذا بعض المعاني المماثلة في آيات أخرى.

من الأحاديث:

أمَّا على صعيد الروايات، فإن علماء الفقه وأصوله استندوا إلى جملة روايات في هذا المقام، منها:
- صحيحة عبد الله بن سنان عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام): **[كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه]**[22]، بمعنى أن الأصل حلية وجواز الأشياء، وأنّ الأمور المحظورة والمحرمة هي الإستثناء.

- الحديث الشهير المعروف **بـ"حديث الرفع"** المروي عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [**قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون**][23].
- كذلك ما روي عنه عليه السلام أيضاً: [**كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي**][24].
- قول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): [**ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم**][25].
- قول رسول الله (ص): [**الناس في سعة ما لا يعلمون**][26]، بمعنى أنهم لا يؤاخذون عن كلّ ما يجهلونه، وتالياً فالتكليف والعقاب فرع المعرفة بالمُكلّف به.
- قول الإمام الصادق عليه السلام: [**كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي**][27]، فأي شيء لم يرد فيه التحذير والمنع والحرمة فلا يحرم.

ملاحظة: والاستصحاب دليل على البراءة: [وقد يستدلّ على البراءة بالاستصحاب أيضاً، وإن كان رجوعه إلى الاستدلال بالشرع، وذلك بإحدى صيغ ثلاث:
١- استصحاب عدم التكليف الثابت قبل البلوغ.
٢- استصحاب عدم جعل التلكيف الثابت قبل الشرع أو في أوّل الشريعة وقبل التشريع.
٣- استصحاب عدم التكليف الثابت قبل تحقّق موضوع التكليف بأصله أو بقيوده].

المطلب الثاني
البراءة العقليّة بيان أدلتها

البراءة العقليّة هي: [عبارة عن حكم العقل بعدم استحقاق العقوبة على ما شك في حكمه ولم يكن عليه دليل، فأصالة البراءة العقلية قاعدة كليّة عقلية لها موضوع ومحمول، موضوعها الفعل المشكوك الذي لا بيان على حكمه من الشارع، ومحمولها الحكم بعدم العقوبة عليه وعدم حرمته بالفعل، فإذا شك المكلف في حرمة العصير التمري مثلاً بعد غليانه فتفحص ولم يجد دليلاً على حرمته تحقق موضوع البراءة العقليّة، فيحكم عقله بعدم استحقاق العقاب على شربه، وكذا إذا شك في وجوب الصوم أوّل كلّ شهر ولم يجد بياناً على الوجوب حكم عقله بعدمه][28].

وقد ذهب العلماء للاستدلال على البراءة العقلية اعتماداً على قباحة أن يعاقب الله عزّ وجل المكلّف من دون أن يصله العلم بالتكليف، فلا يُتصوَّر أن يعاقب الله مكلّفاً عن شيء لم يصله خبره!!

وإن كان الفقيه السيد ابن زهرة (قدس سره) يرى بأن البراءة العقليّة لا تكون من باب قبح العقاب من دون بيان، بل من باب قبح التكليف بما لا يُطاق، بمعنى لا يطاق امتثال التكليف[29].

وأمّا الدليل على البراءة العقليّة فهو اعتماداً على [قاعدة قبح العقاب بلا بيان، بتقريب أن العقل حاكم بالاستقلال بأنّه لو التفت عبد إلى حكم فعل من أفعاله وشكّ في وجوبه الواقعي وعدم وجوبه، أو في حرمته وعدمها وتتبع وتفحص بقدر الوسع والإمكان، فلم يجد دليلاً على الحكم فترك مشكوك الوجوب وفعل مشكوك الحرمة كان عقاب المولى ومؤاخذته عليه قبيحاً، وهذا ما هو المشهور من أن دليل الأصل العقلي هو قبح عقاب الحكيم بلا بيان ومؤاخذته بلا برهان][30].

ملاحظة: تأريخ البراءة العقليّة:

يستعرض آية الله العظمى السيَّد كاظم الحائري تاريخ البراءة العقليّة، فيقول: [لا نعرف لها عيناً ولا أثراً قبل الشيخ المفيد (قدس سره). نعم، الصدوق (رحمه الله) صرّح بأنّ الأصل هو الإباحة، لكن كلامه قابل للانطباق على الإباحة الثابتة بالنصوص والروايات، ولا يعلم ولا يظنّ بأن يكون نظره إلى قاعدة عقليّة في المقام.

وأمّا الشيخ المفيد والشيخ الطوسيّ (قدس سرهما) فهما ذهبا إلى عكس هذه القاعدة، وذلك في مسألة الحظر والإباحة، حيث إنّ هناك مسألة في الأصول القديم وانقطع عنوانها بعد الرسائل، وهي مسألة الحظر والإباحة، وقد ذهب علماء الأصول القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين، بأنّ العقل تارة يحكم بقبح الشيء بمستوىً شديد وهو التحريم العقليّ، أو بمستوىً خفيف وهو الكراهة، أو بحسنه الشديد وهو الوجوب، أو الخفيف وهو الاستحباب. وأمّا إذا لم يدرك العقل وجود مصلحة ولا مفسدة ولم يتبيّن له شيء يقتضي حسنه ولا قبحه، فهل يحكم العقل هنا بالقبح وهو الحظر، أو عدم القبح وهو الإباحة؟

وقع الخلاف في ذلك، وذهب الشيخ الطوسيّ، وكذا الشيخ المفيد (على ما في العدّة) إلى التوقّف، بمعنى أنّ العقل لا يحكم بالثبوت ولا بالنفي؛ لأنّه شاكّ فلا موجب لحكمه بأحد الطرفين. وفرّع الشيخ الطوسيّ في (العدّة) على التوقّف وجوب الاحتياط بحكم العقل؛ لأنّ الإقدام على ما لا يؤمن المحذور والمفسدة فيه قبيح كالإقدام على ما يعلم بوجود المفسدة فيه. ففي مقام الحكم وإن كان العقل يتوقّف ولكن في مقام العمل يلزم المكلّف بالاحتياط، ثمّ يقول: وهذه القاعدة - أي قاعدة وجوب الاحتياط بحكم العقل - لا نرفع اليد عنها إلاّ بما ثبت في الشرع من النصّ القائل عنهم (عليهم السلام): (**إنّ كلّ شيء حلال حتّى يأتي فيه النهي**).

وهذا الكلام من الشيخ الطوسيّ الذي يضيفه إلى شيخه وهو المفيد (رضوان الله عليهما) واضح في خلاف فكرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان][31].

ملاحظة ويشار لأن الرأي الأكثر لدى الأخباريين أنهم لم يروا البراءة العقلية، بل رفضوها، واقتصروا على البراءة الناتجة عن النص والنقل، وفي كلامهم تفصيل كثير، ونقاش مستفيض ليس مكانه هنا.

المطلب الثالث
أدلة الولاية

أ ـ الادلة من القرآن الكريم

كثيرة هي الآيات الكريمة التي دلّت على الولاية، طبعاً وقع خلاف كبير بين دعاة الإسلام السياسي ودعاة فصل الدين عن الدولة في تفسير الكثير من الآيات الكريمة، ومع ذلك، يبقى هناك نصوص قرآنية تفيد معانٍ عديدة على مستوى مسؤوليات الفرد في المجتمع، وعلى مستوى ضرورة تنظيم شؤون الناس، وإدارة المجتمعات، زمن تلك الآيات:

- {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}[32].
- {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ}[33].
- {وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[34].
- {فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ}[35].

ب ـ الادلة من السنة

أمَّا الأحاديث الشريفة التي تتطرق لمسؤوليات الإنسان في المجتمع فكثيرة جداً، ننتخب منها ما جاء في إناطة المسؤولية بالجميع:

- رسول الله (صلى الله عليه وآله): **[ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم]**[36].

---

(1) ينظر: فوائد الأصول، المحقق النائيني: 3 / 365.
(2) ينظر: دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر: 3 / 44.
(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (1).
(4) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية (24).
(5) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية (53).
(6) القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية (216).
(7) القرآن الكريم، سورة الحشر، الآية (16).
(8) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، الحلقة الأولى، ص355.
(9) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، ص601.
(10) مبادئ أصول الفقه، عبد الهادي الفضلي، ص١٢٥.
(11) المصدر نفسه، ص١٢٦.

(12) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، ص251.
(13) اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني، ص46، 47.
(14) تحرير المعالم في أصول الفقه، علي المشكيني الأردبيلي، ص١٨٢.
(15) وفقاً لما جاء في وصية الإمام علي عليه السلام لولديه الحسن والحسين، نهج البلاغة.
(16) الكافي، الكليني، الجزء 5، ص313.
(17) اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني الأردبيلي، ص46.
(18) القرآن الكريم، سورة الاسراء، الآية (15).
(19) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية (7).
(20) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (286).
(21) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (115).
(22) القواعد: مائة قاعدة فقهية معنىً ومدركاً وموردا، السيّد محمّد كاظم المصطفوي، ص123.
(23) وسائل الشيعة، الحر العاملي، الجزء 15، ص369.
(24) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 18، الباب 12 من صفات القاضي، الحديث 6، ص127.
(25) الكافي، الكليني، الجزء 1، ص164.
(26) مستدرك الوسائل، النوري، الجزء 18، ص20.
(27) وسائل الشيعة، الجزء 18، الباب 12 من صفات القاضي، الحديث 6، ص128.
(28) اصطلاحات الأصول، الشيخ علي المشكيني الأردبيلي، ص46.
(29) راجع: مباحث الأصول، السيد كاظم الحائري، ص53.
(30) الشيخ علي المشكيني، مصدر سابق.
(31) مباحث الأصول، السيد كاظم الحائري، الجزء 3، ص52، 53.
(32) القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية (38).
(33) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية (59).
(34) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (30).
(35) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية (92).
(36) ميزان الحكمة، الريشهري، ج 2، ص1212.